

Distr.: General
9 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

صربيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية ومن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما ورد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠١)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠١)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠١)	
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠١)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
-	-	-	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠١)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢ (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، ٢٠٠٤)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢ (٢٠٠١)	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

لم يُصدق عليها	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(١)		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٤)	
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ^(٥)		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥) ، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١	
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٦)	
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

- ١- شجع عدد من هيئات المعاهدات صربيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١).
- ٢- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق صربيا على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٢).
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق صربيا على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛ واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (٢٠٠٧)^(١٣).
- ٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدق صربيا على تعديلات الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية^(١٤).
- ٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعدل صربيا الإعلان الذي قدمته عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكي يعكس التشريعات الجديدة المتعلقة بالتجنيد العسكري^(١٥).
- ٦- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في صربيا (فريق الأمم المتحدة القطري) بأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيكون ذا أهمية خاصة إذ سيتيح إنشاء الآلية التي يحتاجها البلد كثيراً وهي آلية الشكاوى الفردية التي ستركز على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- رحبت عدة هيئات معاهدات بالدستور الجديد (٢٠٠٦) الذي يحمي حقوق الأقليات القومية ويتضمن أحكاماً تحظر التمييز والتعذيب^(١٧)؛ وبالقانون الجنائي الذي يتضمن أحكاماً لمنع التمييز وتجريم التعذيب^(١٨).
- ٨- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه يوجد بشكل عام إطار تشريعي لحماية حقوق الإنسان في صربيا. وفي هذا الصدد، أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى القانون المتعلق بأمين المظالم، وقانون حماية البيانات الشخصية والوصول بحرية إلى المعلومات ذات الأهمية العامة، وقانون حظر التمييز، وقانون المجالس الوطنية للأقليات القومية، وقانون المساواة بين الجنسين. وأكد على أهمية قانون عام ٢٠١١ المتعلق بالإقامة الدائمة والمؤقتة، الذي يشكل خطوة إلى الأمام صوب حل مشاكل الأشخاص المعرضين لانعدام الجنسية. وعلاوة على ذلك، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون الإجراءات غير القضائية ينبغي أن يتصدى للعقبات التي يواجهها الأشخاص غير الحائزين لوثائق هوية الذين يتعذر عليهم تسجيل ولادتهم في السجلات المدنية^(١٩).

٩- وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بتعديلات قانون العقوبات، فإنها حثت صربيا على إدراج تعريف صريح لجريمة بيع الأطفال في قانون العقوبات وفي مشروع القانون المتعلق بالأطفال^(١٩).

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجرم صربيا في قانون العقوبات لديها تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة التي تكون مختلفة عن القوات المسلحة للدولة^(٢٠).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢١)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة خلال الجولة الحالية ^(٢٢)
مكتب حماية مواطني جمهورية صربيا (أمين المظالم)	غير معتمد ضمن فئة معينة	الفئة ألف

١١- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الإطار المؤسسي الواسع الموجود في صربيا لرصد حماية حقوق الإنسان (مفوضية حماية المساواة، ووزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، وأمين المظالم، وأمين المظالم الإقليمي، وشبكة أمناء المظالم المحليين، ومجلس الأقليات القومية، ومجلس تحسين وضع الروما)^(٢٣). وأوصت بأن تكفل صربيا التكامل بين هذه المؤسسات وأن تخصص موارد لتشغيل مفوضية حماية المساواة ووزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وأمين المظالم^(٢٤).

١٢- وفي عام ٢٠٠٨، ظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى آلية مستقلة وخارجية لمراقبة الأفعال غير المشروعة التي يُدعى ارتكابها من قبل الشرطة، وأوصت بأن يرصد أمين المظالم ويحقق على نحو مستقل ونزيه فيما يُدعى ارتكابه من تجاوزات الشرطة^(٢٥). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنظر صربيا في اتخاذ تدابير لضمان أن يحمي أمين المظالم الأطفال من العنف، وبأن يعتمد قانون أمين المظالم المعني بحقوق الطفل^(٢٦).

١٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن نائب أمين المظالم يضطلع بمسؤولية متخصصة تتمثل في رصد حقوق الطفل، وأوصت بأن تزود صربيا مكتب المفوض بما يكفي من الموارد^(٢٧).

١٤- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار تفويض أمين المظالم رسمياً ليكون هو الآلية الوقائية الوطنية لأغراض البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأوصت بأن تزود صربيا مكتب المفوض هذا بما يلزم من موارد^(٢٨).

١٥- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري وجود عدة برامج ترمي، في جملة أمور، إلى منع التمييز ضد الأقليات القومية^(٢٩). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، اعتماد استراتيجية تحسين وضع الروما (٢٠٠٩) وخطة عملها، وتنفيذ "عقد إدماج الروما" (٢٠٠٥-٢٠١٥)^(٣٠).

١٦- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٩-٢٠١١) وبالاستراتيجية الوطنية لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف (٢٠٠٨) وخطة عملها (٢٠١٠)^(٣١).

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدرج صربيا في خطة عملها الوطنية المتعلقة بالأطفال (٢٠١٠-٢٠١٥) لجميع المسائل المشمولة بالبروتوكولين الاختياريين؛ وأن توفر موارد كافية لتنفيذ هذه الخطة^(٣٢).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٣)

١٨- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب وجود قانون جديد يتيح إعادة النظر في القضايا بالاستناد إلى قرار صادر عن هيئة دولية منشأة بموجب معاهدة دولية^(٣٤). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم إنشاء آلية متناسقة وشاملة لتابعة ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٣٥).

١٩- وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ صربيا آلية لدراسة استنتاجات اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، وأن توفر للضحيا سبل انتصاف^(٣٦).

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٨ ^(٣٧)	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يجل في عام ٢٠١٤ موعد تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع مجمعة في تقرير واحد
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٥ ^(٣٨)	٢٠١١	--	التقرير الثاني قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٤ ^(٣٩)	٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١١	يجل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١٠	--	التقريران الثاني والثالث المجمعان في تقرير واحد قيد النظر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ ^(٤٠)	--	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢٠٠٨ (التقريران الأوليان بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يجل في عام ٢٠١٣ موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث المجمعين في تقرير واحد
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	٢٠١٢	--	التقرير الأولي قيد النظر
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	--	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يجل موعد تقديمها في عام	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	المؤسسات المعنية بالتمييز العنصري؛ ووضع الروما؛ ووثائق هوية الفئات الضعيفة؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ^(٤١) .	--
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	التحقيق في حالات القتل في باتانينكا؛ وإقامة العدل؛ ووضع الروما ^(٤٢) .	--
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	--	--	--
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	الضمانات الأساسية؛ واللاجئون؛ والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والتحقيق في جرائم حرب أخرى؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والتحقيق فيما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة داخل المؤسسات ^(٤٣) .	٢٠١٠ ^(٤٤) و٢٠١٢ ^(٤٥)

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١ (٤٦)	طُلب المزيد من المعلومات والإجراءات ^(٤٨) .
لجنة مناهضة التعذيب	١ (٤٧)	طُلب المزيد من المعلومات والإجراءات ^(٤٩) .

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة

الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	نعم
الزيارات المضطلع بها	المشردون داخلياً (٢٠٠٥)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠٠٧)
الزيارات المطلوبة	المدافعون داخلياً (٢٠٠٩)
الردود على رسائل الادعاءات وعلى النداءات العاجلة	مساءل الأقليات العنصرية
تقارير وبعثات المتابعة	أرسل ١٥ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على ستة منها.
	-

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠- قدمت صربيا مساهمة مالية إلى مفوضية حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠^(٥٠).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القوالب النمطية بشأن النساء في المجتمع، بمن في ذلك نساء الروما، وأوصت بأن تكفل صربيا معاملة الرجال والنساء على قدم المساواة والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة^(٥١). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن أوجه قلق مماثلة^(٥٢).

٢٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن التمييز العنصري والقومية الإقصائية وخطاب الكراهية هي ظواهر منتشرة في المجتمع، بما في ذلك في الخطاب السياسي والرياضة ووسائل الإعلام وفي إطار مجموعات؛ ولأن جرائم الكراهية غير مدونة في القانون؛ ولأنه لا يمكن الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وحثت اللجنة صربيا على سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى لمكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية والتحرير

على البغضاء؛ ومقاواة المجموعات المتطرفة العنصرية أو المعادية للأجانب؛ وتطبيق القانون الجنائي على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية؛ ومكافحة التحيز العرقي والتمييز في وسائط الإعلام، العامة والخاصة على السواء، بطرق منها اعتماد مدونة لأخلاقيات وسائط الإعلام/أخلاقيات الصحافة؛ وترويج ثقافة التسامح والتنوع الإثني^(٥٣).

٢٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء ما يوجد لدى الناس ولدى الموظفين القضائيين والإداريين من تصورات وقوالب نمطية سلبية بشأن الأقليات، وشجعت اللجنة صربيا على مواصلة البرامج الموجهة إلى موظفي القضاء وإنفاذ القانون والحامين والمدرسين والرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات والتسامح وفهم الأقليات، كما شجعتها على تنفيذ برامج في نظام التعليم العام والمنتديات السياسية ووسائط الإعلام بغية تعزيز احترام التنوع الثقافي^(٥٤).

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المواقف التمييزية تجاه الأطفال، ولا سيما الأطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخليا^(٥٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تجعل صربيا تعريفها للتعذيب متماشيا مع الاتفاقية، وأن تكفل تناسب العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي مع خطورة هذه الجريمة، وأن تسرع في إكمال الإصلاحات القضائية لكي لا يخضع التعذيب للتقادم المسقط^(٥٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التعذيب وسوء المعاملة لا يعاقب عليهما إلا بعقوبة أقصاها السجن ثماني سنوات ولأن هذه الجريمة تخضع للتقادم المسقط بعد عشر سنوات، وحثت اللجنة صربيا على تعديل تشريعاتها وممارساتها في هذا الصدد^(٥٧).

٢٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء بطء التحقيقات وعدم وقف الموظفين عن العمل وفقاً مؤقتاً أثناء التحقيق في أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة. وأوصت بأن تحقق صربيا في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة، وأن توقف عن العمل أثناء التحقيقات الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم لهذه الأفعال^(٥٨).

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الشرطة لا تحترم حق المحتجز في الاتصال بمحامٍ من اختياره هو وحقه في أن يُعرض على طبيب مستقل لفحصه، وحقه في الاتصال بأسرته^(٥٩).

٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء افتقار المهن الطبية إلى بروتوكولات بشأن كيفية الإبلاغ عما تتوصل إليه من استنتاجات بوجود التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٠).

- ٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود برنامج لإعمال حقوق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الحصول على انتصاف وتعويض، وأوصت بأن تضع صربيا برنامج مساعدة خاصاً^(٦١).
- ٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما تتسم به أماكن الاحتجاز لدى الشرطة من أوضاع متدنية وغير ملائمة، ولأن المتهمين والمشتبه فيهم يُحتجزون معاً، كما يُحتجز القاصرون مع الكبار^(٦٢).
- ٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن أوضاع الاحتجاز، وعدم استقلال الموظفين الطبيين في السجون، والافتقار إلى نظام للتفتيش على أوضاع السجون بواسطة خبراء مستقلين. وأوصت بأن تنفذ صربيا إصلاح نظام السجون وأن تنشئ نظاماً للتفتيش^(٦٣).
- ٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء الاكتظاظ في السجون، وأوصت بأن تحسّن صربيا معاملة السجناء وأوضاع السجون، وأن تنظر في توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة غير الحبس^(٦٤). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلق مماثل^(٦٥).
- ٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء معاملة الأطفال والكبار من ذوي الإعاقات الذهنية أو البدنية، ولا سيما إيداعهم قسراً في مؤسسات وتقييدهم لمدة طويلة في مؤسسات الحماية الاجتماعية ومستشفيات الأمراض العقلية، وأوصت بأن تحقق صربيا في التقارير المتعلقة بتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل المؤسسات^(٦٦). وفي إطار متابعة لجنة مناهضة التعذيب لتنفيذ ملاحظاتها الختامية، أفادت صربيا بأن: أوضاع الأشخاص المدعّين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد سُويت؛ وأن العوامل التي تشير إلى إيداع الأفراد أو حرمانهم من الحرية بصورة غير مشروعة قد أُزيلت؛ وأن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية قد منعت قبول الأطفال الصغار في مؤسسات التي يودع فيها الكبار؛ وأن إدارة التفتيش التابعة لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية قد حظرت استخدام غرف في المؤسسات لا تستوفي المعايير الدنيا^(٦٧).
- ٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحارب صربيا استخدام الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت؛ وأن تقوم - بالتعاون مع وسائط الإعلام - بتوعية الأطفال ووالديهم بطرق استخدام الإنترنت استخداماً آموناً؛ وأن تعتمد تشريعات محددة بشأن التزام مقدمي خدمات الإنترنت بمنع نشر المواد الإباحية المستخدم فيها أطفال على الإنترنت ومنع الوصول إليها^(٦٨).
- ٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء انتشار العنف المتزلي، وأوصت بأن تكافح صربيا هذا العنف وأن تنشئ دور إيواء ومراكز دعم يُقدم فيها الدعم الطبي والنفسي والقانوني^(٦٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق خاص إزاء الاعتداء الجنسي على البنات والافتقار إلى تدابير للوقاية والحماية؛ وحثت صربيا على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المتزلي وعلى تنفيذ حملات لتوعية الموظفين بظاهرة العنف المتزلي وتدريبهم على التعامل معها^(٧٠).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها لأن عدداً قليلاً فقط من حالات العنف المتزلي يصل إلى المحاكم^(٧١). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المستوى المنخفض للعقوبات المفروضة وبطء الإجراءات المتبعة، وحثت صربيا على معاينة مرتكبي العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف المتزلي^(٧٢). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلق مماثل لأن الجناة يبقون في منزل الأسرة، رغم التدابير الحمائية التي تنص على إخراجهم منه على الفور^(٧٣).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الافتقار إلى نظام حماية اجتماعية يشمل جميع الضحايا الأطفال، وأوصت بأن تضع صربيا نظاماً من هذا القبيل^(٧٤). وأعربت اللجنة عن أسفها خصوصاً إزاء الافتقار إلى برامج تستهدف الأطفال الروما، والأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المدعنين في مؤسسات للرعاية، وأطفال الشوارع، والبنات بغية منع الإساءة إليهم وإهمالهم. وشجعت اللجنة صربيا على تدعيم أنشطة الوقاية، بما في ذلك تسجيل الولادات، لصالح الأطفال الضعفاء أو المعرضين للخطر بصفة خاصة^(٧٥).

٣٨- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن العقوبة البدنية وسيلة شائعة لتربية الأطفال، وحثت صربيا على اعتماد قانون يحظر العقوبة البدنية في جميع الأماكن^(٧٦).

٣٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء البيئة العدائية التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما العاملون منهم في مجالي العدالة الانتقالية وحقوق الأقليات. وحثت اللجنة صربيا على الاعتراف قانوناً بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٧).

٤٠- وفي إطار متابعة لجنة مناهضة التعذيب لتنفيذ ملاحظاتها الختامية، أفادت صربيا بأن قانون حظر التمييز (٢٠٠٩) يعكس الجهد المبذول في سبيل تحسين وضع المدافعين عن حقوق الإنسان^(٧٨). وأفادت صربيا بأن وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات قد بادرت في عام ٢٠٠٨ بإجراء إصلاح بشأن تطبيق آليات مراقبة حقوق الإنسان، بهدف إضفاء طابع مؤسسي على التعاون والتشاور مع القطاع المدني. وفي عام ٢٠٠٩، أبرمت الوزارة، في إطار هذا الإصلاح، مذكرة تعاون تعهدت فيها بأمور منها تبادل المعلومات بانتظام مع القطاع المدني بشأن إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية ودعم المنظمات غير الحكومية في الاضطلاع بأنشطتها^(٧٩).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها لأن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام يتعرضون للهجوم والتهديد والقتل؛ وأوصت بأن تحمي صربيا هذه الفئات وأن تقاضي المسؤولين عن هذه الجرائم^(٨٠).

٤٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره، وإزاء العدد المنخفض للملاحقات القضائية، وتخفيض العقوبات الدنيا إلى السجن مدة ثلاث سنوات. وأوصت اللجنة بأن تقاضي صربيا الجناة وتعاقبهم وتزود الضحايا بالانتصاف وخدمات إعادة الإدماج، وبأن تذكى وعي موظفي إنفاذ القانون والهجرة وشرطة الحدود وتدريبهم في هذا المجال^(٨١).

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن أكثر من نصف ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي قاصرون، وأوصت بأن تحارب صربيا هذه الظاهرة؛ وأن تقاضي جميع المسؤولين عنها وتعاقبهم؛ وأن تزود الضحايا بخدمات إعادة التأهيل والمساعدة والحماية^(٨٢).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المرتفع للجرائم المتصلة ببيع الأطفال والاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في المواد الإباحية^(٨٣). وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار إلى خدمات التعويض والتعافي وإعادة الإدماج لصالح الأطفال ضحايا البيع والبغاء والاستغلال في المواد الإباحية، وأوصت بأن تكفل صربيا وصول الأطفال إلى إجراءات التماس التعويض وخدمات التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي، وأن توفر لهؤلاء الأطفال ملاجئ ترويضهم بمعزل عن الكبار^(٨٤). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن تتخذ صربيا تدابير لمنع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية^(٨٥).

جيم- إقامة العدل، والإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٥- بينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسن القانون الجديد المتعلق بالقضاة، فإنها أعربت عن قلقها بشأن قصور أداء المحاكم في مجال إقامة العدل، مما أفضى إلى تأخيرات غير معقولة وأوجه قصور أخرى في الإجراءات. وحثت اللجنة صربيا على ضمان التقيد الصارم بمبدأ استقلالية القضاء وعلى زيادة كفاءة أداء المحاكم وعملية إقامة العدل^(٨٦).

٤٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري اعتماد مجموعة من القوانين المتعلقة بالإصلاح القضائي في عام ٢٠٠٨ وتنفيذ الإصلاحات الرئيسية للنظام القضائي في عام ٢٠٠٩. وفي الوقت ذاته، أحاط الفريق علماً بالنقد الرئيسي المتعلق بتدني جودة معايير التقييم وشفافية عملية انتخاب القضاة^(٨٧).

٤٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء الأحكام الدستورية التي تنص على قيام الجمعية الوطنية بانتخاب القضاة من جميع المستويات، وأوصت بأن تجعل صربيا تعيين القضاة يجري وفقاً لمعايير موضوعية كالمؤهلات والزاهة والافتقار والكفاءة^(٨٨).

٤٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بخصوص تحديد النظام الداخلي للمحاكم والافتقار إلى تشريعات بشأن التدابير التأديبية الممكن اتخاذها في حق القضاة، وأوصت بأن تحدد صربيا النظام الداخلي للمحاكم وأن تنشئ هيئة تأديبية مستقلة في هذا الصدد^(٨٩).

٤٩- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قانون الإجراءات الجنائية يُجيز تقديم المساعدة القانونية المجانية في قضايا جنائية معينة، فإنها حثت صربيا على إعادة النظر في مخططها الخاص بالمساعدة القانونية المجانية لكي يتيح تقديم هذه المساعدة في أي قضية تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك^(٩٠).

- ٥٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن شكاوى التمييز العنصري التي تناوّلها أمين المظالم قليلة جداً شأنها في ذلك شأن أحكام المحاكم الصادرة في هذا الصدد^(٩١).
- ٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام ٢٠٠٠ وبعده، ولأن قلة فقط من التحقيقات قد أفضت إلى عمليات مقاضاة، ولأن الأحكام الصادرة كانت خفيفة. وكررت توصيتها بأن تحقق صربيا في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها في التسعينات وأن تُسلم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٩٢).
- ٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها الأفراد في الحصول على تعويض عن جرائم الحرب، وإزاء التقادم الساري حالياً على هذه الجرائم والمحدد بخمس سنوات^(٩٣).
- ٥٣- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتعاون صربيا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولكنها لاحظت بقلق أن الهاربين من وجه العدالة راتكو ملاديتش وغوران هادجيتش ما زالوا طليقين. وشجعت اللجنة صربيا على أن تضمن تسليم جميع الأشخاص المتهمين بالتواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبارتكابها فعلاً إلى العدالة، وأن تحمي الشهود طيلة جميع مراحل الإجراءات وبعدها^(٩٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة وقدمتا توصيات مماثلة^(٩٥).
- ٥٤- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن سرورها لأن تلاحظ، في إطار متابعتها لتنفيذ الملاحظات الختامية، أن صربيا تدعم الآليات التي ستستلم مهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عند انتهاء مهامها، مثل إنشاء آلية جديدة لتصريف الأعمال المتبقية بالاعتماد على المحاكم الوطنية أو بإسناد مهام معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٩٦).
- ٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء التقدم الضئيل في التحقيق مع المسؤولين عن قتل أصحاب الجثث التي عُثر عليها في منطقة باتاينيكاف وفي مقاضاتهم ومعاقبتهم، وحثت صربيا على تحديد الملابس التي أفضت إلى دفن مئات الأشخاص في باتاينيكاف وتقديم تعويض إلى أقارب الضحايا^(٩٧).

دال- الحق في الخصوصية وفي حياة أسرية

- ٥٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الروما يفتقرون إلى وثائق لإثبات الهوية الشخصية وشهادات ميلاد، وحثت صربيا على ضمان أن تتاح لجميع من يفتقرون إلى وثائق شخصية إمكانية التسجيل واستخراج وثائق لممارسة حقوقهم^(٩٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أوجه قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(٩٩).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما يتضمنه قانون الكنائس والطوائف الدينية من تمييز بين الأديان "التقليدية" والأديان الأخرى، ولا سيما فيما يتصل بالتسجيل الرسمي لكنيسة أو طائفة دينية ما والحصول على شخصية اعتبارية^(١٠٠). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء العقبات التي يقال إن السلطات الدينية لجماعات أقلية معينة تواجهها في التسجيل ككيانات^(١٠١). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري صربيا على أن تكفل احترام مبدأ المساواة في المعاملة والمساواة بين الجميع في التمتع بالحق في حرية الدين^(١٠٢).

٥٨- وشددت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، أثناء زيارتها البلد في عام ٢٠٠٩، على أن التسجيل ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الطائفة تعاليم دينها، وإنما فقط شرطاً لاكتساب الشخصية القانونية وما يتصل بذلك من مزايا. وينبغي ألا يتوقف التسجيل على استعراض المعتقد من حيث المحتوى الموضوعي أو الهيكل أو ترتيب وضع رجال الدين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون لأي مجموعة دينية سلطة البت في تسجيل مجموعة دينية أخرى^(١٠٣).

٥٩- ولاحظت المقررة الخاصة أنه يجري تهميش آراء الأفراد الذين لا يعتقدون أي دين وأولئك المنشقين داخل طوائفهم أو الأشخاص غير المتدينين. إذ لم يؤخذ هؤلاء الأفراد في الحسبان بصورة واقعية في آخر تعداد سكاني ولم تتح لهم فرصة التعبير مؤسسياً عن آرائهم في شؤون الدين أو المعتقد^(١٠٤).

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز في إعادة ممتلكات جماعات أقلية دينية معينة كانت قد صودرت ممتلكاتها^(١٠٥).

٦١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن التشهير ما زال يشكل جريمة في القانون الصربي، وحثت اللجنة الدولة على ضمان توافق جميع القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير مع أحكام العهد وعلى النظر في إلغاء تجريم التشهير^(١٠٦).

٦٢- وبعث المقررون الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبمجاله المدافعين عن حقوق الإنسان برسالة بخصوص ادعاءات حظر الاستعراض الفخري للمثليين في بلغراد في عام ٢٠١١. وأفادت المعلومات الواردة بأن جمعية الاستعراض الفخري للمثليين في بلغراد قد قدمت، في أوائل آب/أغسطس ٢٠١١، طلباً خطياً إلى وزارة الداخلية لتنظيم هذا الاستعراض في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وإبان ذلك، أعلن عن احتجاجات سلمية مضادة يومي ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلن وزير الداخلية، في

أعقاب اجتماع لمجلس الأمن الوطني، أن جميع التجمعات العامة المقرر تنظيمها في عطلة نهاية الأسبوع يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ محظورة بموجب المادة ١١(١) من القانون المتعلق بتجمعات مواطني جمهورية صربيا^(١٠٧).

٦٣- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن أسفها لقرار السلطات الصربية حظر جميع التجمعات العامة المقرر تنظيمها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وحثت المفوضة السلطات الصربية على تيسير تعيين تاريخ آخر لتنظيم الاستعراض الفخري للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذي كان من المقرر تنظيمه ذلك اليوم، بدلاً من منع أفراد هذه الفئة من ممارسة حرياتهم الأساسية في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، حثت المفوضة حكومة صربيا على أن تتخذ خطوات لضمان حماية كافية لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية فضلاً عن سائر الفئات والأقليات الضعيفة، مثل الروما، بحيث يتسنى لأفرادها ممارسة حرياتهم في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(١٠٨).

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد المنخفض للنساء في المناصب الرفيعة المستوى ومناصب صنع القرار، وأوصت بأن تحسّن صربيا تمثيل النساء في أجهزة الدولة والإدارة المحلية^(١٠٩).

٦٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صربيا على تحسين تمثيل الأقليات القومية في الأجهزة الوطنية والمحلية وضمان الحماية الكاملة والمساواة في المعاملة لأفراد الأقليات القومية الخاضعة لولايتها^(١١٠).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٦٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الفارق بين النساء والرجال فيما يتصل بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة^(١١١).

٦٧- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون المتعلق بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم قد اعتمد في عام ٢٠٠٩ بهدف حل المسائل المتصلة بالتمتع بالحق في العمل. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن هذا القانون ينص على حوافز لأصحاب العمل والتزامات عليهم وأخذ بنظام حصص. غير أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في قاعدة البيانات لا يكفي لتغطية الحصص. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُعرف عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بعقود طويلة الأجل^(١١٢).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٦٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الروما يعيشون في مستوطنات منعزلة ويتعرضون للتمييز في الحصول على سكن لائق، وكثيراً ما يتعرضون للطرد القسري من المسكن دون أن تتاح لهم مساكن بديلة أو سبل انتصاف قانونية أو تعويضات، كما يواجهون صعوبات عندما يقدمون طلبات للإفادة من برامج السكن الاجتماعي، وهو ما يُفضي إلى التمييز. وحثت اللجنة صربيا على: أن تكفل عدم انطواء أي عملية إعادة توطين على عمليات طرد قسري؛ وأن تحسّن أوضاع سكن الروما؛ وأن تتجنب عزل مستوطنات الروما عن سائر الأحياء السكنية؛ وأن تضع برامج سكن اجتماعي من أجل الروما^(١١٣).

٦٩- وبالمثل أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه بشأن وضع الروما المقيمين في مستوطنات غير رسمية والمعرضين في أحيان كثيرة للطرد القسري^(١١٤).

٧٠- وفي عام ٢٠١١، أعربت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق (المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق) عن قلقها إزاء إدعاءات قيام مديرية المباني في صربيا مفادها بطرد جماعة من الروما في نوفي بيوغراد بغية بناء مبانٍ تجارية، ولاحظت أن قرابة ٢٧ أسرة من الروما (١١١ شخصاً) تسكن في المجموعة ٧٢ في حي نوفي بيوغراد مهددة بالطرد الوشيك. كما أشارت إلى إدعاءات مفادها أن عملية الطرد قد بُدئ فيها دون تشاور مسبق مع جماعة الروما وأن السلطات لم تعرض على المتضررين سكناً بديلاً. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى أن عمليات الطرد بدأت على الرغم من الطعن المقدم من أمين المظالم الذي عرضت عليه هذه المسألة^(١١٥).

حاء- الحق في الصحة

٧١- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النظام الصحي متاح بصفة عامة عن طريق أعداد كافية من مراكز الصحة الأولية والمستشفيات ومرافق الرعاية المتخصصة وأعداد مُرضية من العاملين في قطاع الصحة. بيد أن النظام تحول إلى نظام قائم على الرعاية المتخصصة مما تسبب في تراجع عدد أطباء الأسرة^(١١٦).

طاء- الحق في التعليم

٧٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء العزل المفروض على أفراد الروما فيما يتصل بإمكانية الحصول على التعليم، وحثت اللجنة صربيا على التصدي لما يحدث من عزل بحكم الواقع في المدارس العامة؛ وعلى تيسير إمكانية الحصول على تعليم جيد بسبل منها زيادة عدد مساعدي التدريس المنتمين إلى الروما؛ ووضع إجراءات متخصصة لاستقبال العائدين من أطفال الروما وإلحاقهم بالمدارس^(١١٧).

٧٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون أساس التعليم المعتمدة في عام ٢٠٠٩ يحظر التمييز عملاً بقانون حظر التمييز، ولكن تنفيذه لا يزال جزئياً، ويجب زيادة الحرص على منع عزل الطلاب الروما عن غيرهم من الطلاب في المدارس الخاصة والمدارس العادية^(١١٨).

ياء- الحقوق الثقافية

٧٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مجالس الأقليات القومية يمكن أن تنشئ مؤسسات ثقافية للحفاظ على الخصائص الثقافية والنهوض بها وتطويرها، فضلاً عن الحفاظ على الهوية الوطنية للأقليات القومية^(١١٩).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري عدم إحراز تقدم ملحوظ في عملية إخراج الأشخاص الكبار ذوي الإعاقة من المؤسسات. فهناك مؤسسات كبيرة الحجم للأطفال والكبار ذوي الإعاقات الذهنية ولا تزال هذه المؤسسات مبعث قلق^(١٢٠).

لام- الأقليات

٧٦- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أيضاً أوجه التحامل السياسي والتاريخي تجاه الأقليات، بما فيها جماعات البشناق والألبان والفلاشيين والبونجيفاك، التي تتعرض للإقصاء والتمييز، وخاصة فيما يتصل بالعمالة والتعليم والتمثيل في الشؤون العامة الوطنية^(١٢١). وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الروما والأشكالين والمصريين يتعرضون للتمييز والتحيّز والتنميط، ولا سيما فيما يتصل بالعمالة وخدمات الرعاية الصحية والمشاركة السياسية وإمكانية دخول الأماكن العامة^(١٢٢). وشاطرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها بشأن الروما^(١٢٣). وعلى وجه الخصوص، أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء التمييز الشديد الذي يواجهه الروما^(١٢٤).

٧٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن جماعات الروما والأشكالين والمصريين في صربيا كثيراً ما يواجهون صعوبات في استيفاء متطلبات الحصول على بطاقات الهوية الوطنية، وذلك أساساً بسبب افتقارهم إلى ما يثبت تسجيل الولادة إلى جانب إثبات المواطنة وتسجيل الإقامة^(١٢٥).

٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، رأى فريق الأمم المتحدة القطري أن إلغاء الرسوم الإدارية المتصلة بإجراءات تسجيل المواليد يشكل خطوة إلى الأمام، ولكنه أعرب عن قلقه لوجود تكاليف أخرى، كالضرائب البلدية وتكاليف السفر، ما زالت تشكل عقبة كبيرة تحول دون قيام الروما الفقراء والمهمشين بتسجيل المواليد والمواطنة واستخراج وثائق الهوية^(١٢٦).

٧٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم حماية الأقليات، وحثت اللجنة صربيا على أن تحمي الأقليات من الهجمات، وخاصة عندما تُنبئ الأحداث السياسية بإمكانية تعرض الأقليات للعنف، وعلى أن تعزز التنوع الإثني داخل قوة الشرطة^(١٢٧).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٠- أشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى القانون الجديد المتعلق باللجوء (٢٠٠٨) فأوصت بأن تطبق صربيا القانون الجديد وتحمي ملتمسي اللجوء وغيرهم من الأجانب المحتاجين إلى الحماية الإنسانية^(١٢٨). وأشادت لجنة مناهضة التعذيب، في إطار متابعتها لتنفيذ الملاحظات الختامية، بافتتاح مركز اللجوء في بانيا كوفيلياكا^(١٢٩)، الذي يُوفّر فيه للتمسّي اللجوء أوضاع العيش الأساسية، وفقاً لما جاء في رد الدولة^(١٣٠).

٨١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ صربيا آلية لتحديد هوية الأطفال الذين يجتمّل أن يكونوا قد أشركوا في نزاع مسلح في الخارج، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء والأطفال اللاجئون والأطفال غير المصحوبين، وأن تقدم إليهم المساعدة للتعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع^(١٣١).

٨٢- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه منذ قيام الحكومة باعتماد قانون اللجوء واستلام مهمة البت في صفة اللاجئ من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨، فإنها لم تعترف بعد بأي لاجئ وفقاً للقانون الجديد. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين مجالات القلق الرئيسية التالية: إمكانية دخول الإقليم والتمتع بحماية فعالة من الإعادة القسرية، ومواطن القصور الحالية في معالجة طلبات اللجوء، وضمان إيجاد إجراءات لجوء منصفة ومتسمة بالكفاءة. كما أعربت الجهتان عن قلقها بشأن الافتقار إلى إطار قانوني بشأن اللاجئين المعترف بهم^(١٣٢).

٨٣- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تضيف صربيا طابعاً رسمياً على مكتب اللجوء وأن تحسّن قدرته وكفاءته عن طريق زيادة عدد الموظفين والتدريب؛ وأن كفّل وصول الأشخاص غير المقيمين في مراكز اللاجئين إلى نظام التماس اللجوء؛ وأن توقف رفض طلبات اللجوء لا لسبب سوى عبور الملتمس "بلداً آخر آمناً"، وأن تنظر بدلاً من ذلك في طلبات اللجوء بالاستناد إلى أسسها الموضوعية؛ وأن تحسّن إمكانية المراجعة القضائية على يد مفوضية اللجوء في الدرجة الثانية^(١٣٣).

نون- المشروودن داخلياً

٨٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ضعف العائدين والمشردين داخلياً، وأوصت بأن تزيد صربيا من ضمانات الحماية من انعدام الجنسية^(١٣٤).

٨٥- وأوصى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في أعقاب زيارة متابعة قام بها في عام ٢٠٠٩، بأن تعمد صربيا، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلى تنظيم حملة تسجيل على أساس الاحتياجات كي يتسنى، للأغراض العملية، تحديد عدد المشردين داخلياً الذين لم تسو أوضاعهم بصفة دائمة وما زالت لديهم احتياجات محددة من المساعدة من مجموع المشردين داخلياً الذي يفوق ٢٠٠.٠٠٠ شخص^(١٣٥).

٨٦- ولاحظ الممثل ذاته أن عدد العائدين إلى كوسوفو وداخلها منخفض على نحو مثير. فالأغلبية الساحقة للعائدين المحتملين هم من عرقية الصرب المشردين داخلياً ولكن يوجد معهم أيضاً بعض ألبان كوسوفو الذين ما زالوا يأملون العودة إلى شمال كوسوفو. والعقبات الرئيسية في هذا الوقت أمام العودة المستدامة هي أنماط التمييز المتجذرة ونقص فرص العمالة وموارد الرزق وندرة المدارس المتاحة خاصة للأقليات^(١٣٦).

٨٧- وأفاد الممثل بأن الروما والأشكاليين والمصريين المشردين داخلياً ما زالوا في حالة ضعف شديد داخل كوسوفو وخارجها على السواء. وقد أعرب عن قلقه لأن الانتقار إلى وثائق الهوية الشخصية والوثائق الأخرى يحول دون تمتع فئات المشردين داخلياً هذه بحقوقها على قدم المساواة مع غيرها^(١٣٧).

٨٨- وأعرب الممثل عن قلقه لأن مشكلة الروما المشردين داخلياً والمعرضين لنفايات الرصاص السامة في شمال ميتروفيتشكا/ميتروفيتشي لم تسو بعد ولأن الأطفال بصفة خاصة ما لوا معرضين لمخاطر جسيمة على صحتهم وسلامتهم البدنية^(١٣٨).

٨٩- وناشد الممثل حكومة صربيا إيجاد طرق للتعاون مع سلطات كوسوفو على المستوى الفني من أجل التغلب على التحديات المتصلة بالمشرد. فأحد التحديات ما زال يتمثل في إعادة المساكن والأراضي والممتلكات التي خلفها المشردون داخلياً وراهم أو على الأقل تقديم التعويض المناسب إليهم. وقد ساهمت آليات إعادة الممتلكات التي وضعها المجتمع الدولي في تحسين عملية الإعادة هذه إلى حد ما من أوجه القصور الخطيرة التي تعترى نظام العدالة والجهاز الإداري في كوسوفو^(١٣٩).

سين - الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٩٠- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري وجود "نقاط ساخنة" بيئية يتعرض فيها الناس للمخاطر في مناطق المناجم وأفران صهر المعادن. ويتضمن جدول أعمال الحكومة تدابير خاصة بمهنة التعدين وأنشطة للتخفيف من التعرض للمخاطر، بيد أنه يلزم إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسائل^(١٤٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found at the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Serbia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/SRB/2 and Corr.1).

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ International Labour Organization Conventions No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

- ⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹⁰ Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/SRB/CO/1), para. 24; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/SRB/CO/1), para. 47; and concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination (CERD/C/SRB/CO/1), para. 23.
- ¹¹ CERD/C/SRB/CO/1, para. 19.
- ¹² CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, para. 47.
- ¹³ CERD/C/SRB/CO/1, para. 27.
- ¹⁴ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/SRB/CO/1), para. 15.
- ¹⁵ UNCT submission, p. 1.
- ¹⁶ CERD/C/SRB/CO/1, para. 5; CAT/C/SRB/CO/1, para. 3 (a); and concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/SRB/CO/2), para. 4 (a).
- ¹⁷ CERD/C/SRB/CO/1, para. 6; and CAT/C/SRB/CO/1, para. 3 (c).
- ¹⁸ UNCT submission, p. 1.
- ¹⁹ CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, paras. 34-35, see also para. 4 (b).
- ²⁰ CRC/C/OPAC/SRB/CO/1, para. 21.
- ²¹ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
- ²³ CERD/C/SRB/CO/1, para. 8. See also CCPR/C/SRB/CO/2, paras. 4 (b) and (c) and 22; and CAT/C/SRB/CO/1, para. 7.
- ²⁴ CERD/C/SRB/CO/1, para. 11. See also CAT/C/SRB/CO/1, para. 7.
- ²⁵ CAT/C/SRB/CO/1, paras. 6-7.
- ²⁶ Ibid., para. 7.
- ²⁷ CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, paras. 19-20.
- ²⁸ CCPR/C/SRB/CO/2, para. 7.
- ²⁹ CERD/C/SRB/CO/1, para. 9.
- ³⁰ CCPR/C/SRB/CO/2, para. 22.
- ³¹ CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, para. 4 (c) and (d).
- ³² Ibid., para. 13; and CRC/C/OPAC/SRB/CO/1, para. 7.
- ³³ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearance |
- ³⁴ CAT/C/SRB/CO/1, para. 26.
- ³⁵ UNCT submission, p. 3.
- ³⁶ CCPR/C/SRB/CO/2, para. 6.

- 37 A/53/18, paras. 190-214 (concluding observations on the eleventh to fourteenth periodic reports of Yugoslavia, CERD/C/299/Add.17).
- 38 E/C.12/1/Add.108 (concluding observations on the initial report of Serbia and Montenegro, E/1990/5/Add.61).
- 39 CCPR/CO/81/SEMO (concluding observations on the initial report of Serbia and Montenegro, CCPR/C/SEMO/2003/1).
- 40 A/54/44, paras. 35–52 (concluding observations on the initial report of Yugoslavia, CAT/C/16/Add.7).
- 41 CERD/C/SRB/CO/1, para. 29.
- 42 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 25.
- 43 CAT/C/SRB/CO/1, para. 28.
- 44 CAT/C/SRB/CO/1/Add.1.
- 45 CAT/C/SRB/CO/1/Add.2.
- 46 CCPR/C/100/D/1556/2007.
- 47 CAT/C/42/D/261/2005.
- 48 CCPR/C/100/D/1556/2007, para. 10.
- 49 CAT/C/42/D/261/2005, para. 12.
- 50 OHCHR, *Report 2011*, p. 176.
- 51 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 8.
- 52 UNCT submission, p. 3.
- 53 CERD/C/SRB/CO/1, para. 13.
- 54 *Ibid.*, para. 21. See also CCPR/C/SRB/CO/2, para. 22.
- 55 CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, para. 10.
- 56 CAT/C/SRB/CO/1, para. 5.
- 57 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 11.
- 58 CAT/C/SRB/CO/1, para. 10.
- 59 *Ibid.*, para. 6.
- 60 *Ibid.*
- 61 *Ibid.*, para. 18.
- 62 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 14.
- 63 CAT/C/SRB/CO/1, para. 15.
- 64 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 15. See also CAT/C/SRB/CO/1, para. 15.
- 65 UNCT submission, p. 4.
- 66 CAT/C/SRB/CO/1, para. 16.
- 67 CAT/C/SRB/CO/1/Add.1, paras. 80-82.
- 68 CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, paras. 29-30.
- 69 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 9.
- 70 CAT/C/SRB/CO/1, para. 19.
- 71 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 9.
- 72 CAT/C/SRB/CO/1, para. 19.
- 73 UNCT submission, p. 4.
- 74 CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, paras. 41-42.
- 75 *Ibid.*, paras. 31-32, see also para. 42.
- 76 CAT/C/SRB/CO/1, para. 20.
- 77 *Ibid.*, para. 13.
- 78 CAT/C/SRB/CO/1/Add.1, para. 68.
- 79 *Ibid.*, paras. 62-63.
- 80 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 21.
- 81 CAT/C/SRB/CO/1, para. 21.
- 82 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 16.
- 83 CRC/C/OPSC/SRB/CO/1, paras. 25-26.
- 84 *Ibid.*, paras. 43-44.
- 85 *Ibid.*, para. 28.
- 86 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 17.
- 87 UNCT submission, p. 2.
- 88 CAT/C/SRB/CO/1, para. 8.
- 89 *Ibid.*
- 90 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 18.

- 91 CERD/C/SRB/CO/1, para. 20.
92 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 10.
93 Ibid.
94 CERD/C/SRB/CO/1, para. 22.
95 CAT/C/SRB/CO/1, para. 11, and CCPR/C/SRB/CO/2, para. 13. See also the letter dated 23 May 2011 from CAT to the Permanent Mission of Serbia in Geneva, p. 2, available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/Serbia_23052011.pdf.
96 Letter dated 23 May 2011 from CAT to the Permanent Mission of Serbia in Geneva, p. 2 (note 95 above). See also CAT/C/SRB/CO/1/Add.1, paras. 54-55.
97 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 12.
98 CERD/C/SRB/CO/1, para. 19.
99 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 19.
100 Ibid., para. 20.
101 CERD/C/SRB/CO/1, para. 18.
102 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 20; and CERD/C/SRB/CO/1, para. 18.
103 A/HRC/13/40/Add.3, para. 32.
104 Ibid., para. 34.
105 CERD/C/SRB/CO/1, para. 18.
106 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 21.
107 A/HRC/19/44, p. 131.
108 “High Commissioner for Human Rights urges Serbia to allow lesbian and gay parade, confront prejudice against minorities”, public statement of 4 October 2012. Available from [www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/\(httpNewsByYear_en\)/A380BBF7A7C6F9DFC1257A8D004207D6?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/(httpNewsByYear_en)/A380BBF7A7C6F9DFC1257A8D004207D6?OpenDocument).
109 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 8.
110 Ibid., para. 23.
111 Ibid., para. 8.
112 UNCT submission, p. 7.
113 CERD/C/SRB/CO/1, para. 14.
114 UNCT submission, p. 8.
115 A/HRC/19/44, p. 141.
116 UNCT submission, p. 8.
117 CERD/C/SRB/CO/1, para. 15.
118 UNCT submission, p. 9.
119 Ibid.
120 Ibid.
121 CERD/C/SRB/CO/1, para. 17.
122 Ibid., para. 16.
123 CCPR/C/SRB/CO/2, para. 22, see also para. 19.
124 UNCT submission, p. 3.
125 UNHCR submission, p. 3.
126 UNCT submission, p. 10.
127 CAT/C/SRB/CO/1, para. 17.
128 Ibid., para. 9; see also para. 3 (f).
129 Letter dated 23 May 2011 from CAT to the Permanent Mission of Serbia in Geneva, p. 2 (note 95 above). See also CAT/C/SRB/CO/1/Add.1, para. 26.
130 CAT/C/SRB/CO/1/Add.1, para. 27.
131 CRC/C/OPAC/SRB/CO/1, para. 25.
132 UNCT submission, p. 11 and UNHCR submission, pp. 5-6.
133 UNHCR submission, p. 7.
134 CERD/C/SRB/CO/1, para. 19.
135 A/HRC/13/21/Add.1, para. 71.
136 Ibid., para. 72.
137 Ibid., para. 76.
138 Ibid., para. 77.
139 Ibid., paras. 74-75.
140 UNCT submission, p. 12.